

Distr.  
GENERAL

A/51/740  
16 December 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ١٢٤ من جدول الأعمال

### تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد إيغور غومني (أوكرانيا)

#### أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة تقارير الأمين العام (A/51/494 و Add.1 و 2) واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/51/700 و Corr.1).

٣ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ٤٠ و ٤٤، المعقودتين في ١١ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وترد في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/51/SR.40 و 44)، البيانات والملاحظات التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة في هذا البند.

#### ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/51/L.20

٤ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل البرتغال مشروع قرار، بصيغته المعدلة شفويا، معنونا "تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا" (A/C.5/51/L.20)، كان الرئيس قد قدمه عقب إجراء مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/51/L.20، بصيغته المعدلة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا<sup>(١)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup> والتعليقات والملاحظات ذات الصلة الواردة في تقرير مكتب المراقبة الداخلية<sup>(٣)</sup>، ومجلس مراجعي الحسابات<sup>(٤)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، و ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي قرر المجلس بموجبه أن يعهد بولاية جديدة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (سميت منذ ذلك الوقت فصاعدا بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا)، و ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، الذي أذن به المجلس بإنشاء عملية لحفظ السلام في أنغولا، (سميت منذ ذلك الوقت فصاعدا بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا) وقراراته اللاحقة وآخرها القرار ١٠٨٧ (١٩٩٦) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي مدد فيه المجلس ولاية بعثة التحقق حتى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣١/٤٣ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ بشأن تمويل بعثة التحقق، وقراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٠٩/٥٠ باء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة التحقق تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة التحقق، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

(١) A/51/494 و Add.1 و 2.

(٢) A/51/700 و Corr.1.

(٣) A/51/432.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/51/5)، المجلد

الثاني.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد بعثة التحقق بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها استمرار الصعوبات التي يواجهها الأمين العام في الوفاء بالتزامات بعثة التحقق في مواعيدها، بما في ذلك سداد التكاليف للدول التي تسهم أو سبق لها الإسهام بقوات،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا حتى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥٢٠ ٠٤٦ من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل ٢٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ بدأت بعثة التحقق حتى الفترة المنتهية في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وتلاحظ أن حوالي ١٩ في المائة من الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، وبخاصة تلك المتأخرة في السداد، على أن تعمل على دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة بشأن سداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، والتي تتحمل أعباء بسبب عدم تسديد بعض الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة التحقق بالكامل وفي مواعيدها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة بعثة التحقق بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لمعالجة الاستنتاجات ذات الصلة التي تم التوصل إليها وتنفيذ التوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ومكتب المراقبة الداخلية ومجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق ببعثة التحقق؛

٨ - تقرر أن تعتمد مبلغا إجماليه ٤٠٠ ٩٧٨ ١٣٧ دولار (صافيه ٨٠٠ ٩٨٠ ١٣٤ دولار) لمواصلة بعثة التحقق للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، شاملا مبلغ ٤٠٠ ٤٨٠ ٤٠٤ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ٥٠٠ ١١٨ ١٧٠ دولار (صافيه ١٠٠ ٩٨٤ ١٦٦ دولار) سبق اعتماده للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٥٠ باء؛

٩ - تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم مبلغ إجماليه ٤٠٠ ٩٧٨ ١٣٧ دولار (صافيه ٨٠٠ ٩٨٠ ١٣٤ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ٤٠٠ ٩٩٦ ٢٢ دولار (صافيه ٨٠٠ ٤٩٦ ٢٢ دولار) ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وفقا لتكوين المجموعات المحدد في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، وعلى النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ومقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٧، على النحو الوارد في قرارها ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٥١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، رهنا باتخاذ مجلس الأمن لمقرر بتمديد ولاية بعثة التحقق إلى ما بعد ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧؛

١٠ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ التي تقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصتها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وقدرها ٦٠٠ ٩٩٧ ٢ دولار والموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١١ - تقرر بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية لبعثة التحقق أن تخصم من المبالغ التي تقسم عليها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط

به البالغ إجماليه ٩٠٠ ٧٩٠ ٢٠ دولار (صافيه ٧٠٠ ٦٣٩ ٢٠ دولار) للفترة من ٩ شباط/فبراير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١٢ - تقرر أيضا بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة التحقق، أن تخصص من الالتزامات المستحقة عليها حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩٠٠ ٧٩٠ ٢٠ دولار (صافيه ٧٠٠ ٦٣٩ ٢٠ دولار) للفترة من ٩ شباط/فبراير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١٣ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى بعثة التحقق نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٤ - تقرر إبقاء البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا" قيد الاستعراض خلال دورتها الحادية والخمسين.

-----